ما تغير بمخالطة نجاسة في محل التطهير وفي محله طاهر ان كانت
واردة ، وما لم يتغير منه فطهور ان كثر فان لم يتغير وهو يسير ولو
جاريا نجس مطلقا كطاهر ومايع ولو كثيرا نصا وان كان كثيرا فطهور
الا ان تكون النجاسة بول ادمي او عذرة مايعة او رطبة او يابسة
ذايبة فنجس نصا عند اكثر المتقدمين والمتوسطين والتفريع
عليه وعنه لا ينجس اختاره اكثر المتاخرين وهو اظهر ، واذا
انضم حسب الامكان عرفا الى ما نجس ماء طهور كثير طهر
ان لم يبق فيه تغير وكان متنجسا بغير بول ادمي او عذرته
فان كان باحدهما ولم يتغير فتطهيره باضافة ما يشق نزحه
وان تغير وكان مما يشق نزحه فتطهيره باضافة ما يشق نزحه
مع زوال التغير او بنزح يبقى بعده ما يشق نزحه او بزوال
تغيره بمكثه ، وان كان مما لا يشق نزحه فباضافة ما يشق نزحه
عرفا كمصانع مكة مع زوال التغير وان كان الماء النجس كثيرا فزال
تغيره بنفسه او بنزح بقي بعده كثير صار طهورا ان كان متنجسا
بغير البول والعذرة ولم يكن مجتمعا من متنجس كل ما دون قلتين
فيما قلت فان كان لم يطهر هو وما كوثر بيسير الا بالاضافة ، والمنزوح
طهور ايضا بشرطه وان كوثر او كان كثيرا فاضيف اليه ما يسير او
غير الماء لا لمسكة ونحوه لم يطهر وقيل يطهر ، وهما خمسماية رطل
عراقي تقريبا واربعماية وستة واربعون رطلا وثلاثة اسباع
رطل مصري وما وافقه من البلدان ، وماية وسبعة ارطال وسبع
رطل دمشقي وما وافقه وتسعة وثمانون رطلا وسبعا رطل حلبي

وما

وما وافقه ، وثمانون رطلا وسبعا رطل ونصف سبع رطل قدسي وما
وافقه ، ومساحتهما مربعا ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا قاله ابن
حمدان وغيره ، ومدورا ذراع طولا وذراعان والصواب ونصف ذراع
عمقا حررت ذلك فيسع كل قيراط عشرة ارطال وثلثي رطل عراقي
والمراد ذراع اليد قاله القونوي الشافعي ، والرطل ماية درهم وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم ، وهو سبع القدسي وثمن
سبعه وسبع الحلبي وربع سبعه وسبع الدمشقي ونصف سبعه
ونصف المصري وربعه وسبعه وتسعون مثقالا ، وان اشتبه
ما طهور بنجس او محرم لم يتحر فيهما ويتيمم من غير اعدامهما وعنه
يشترط له الاعدام ان لم يحتج اليه وعنه يتحرى ان زاد عدد الطهور
ولو بواحد وكان النجس غير بول فلو لم يظن شيئا تيمم هذا ان لم يكن
عنده طهور بيقين ولم يمكن تطهير احدهما بالاخر وان اشتبه طاهر
بطهور توضا منهما وضوا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة مطلقا
وقيل وضوين ما لم يكن عنده طهور بيقين واذا اشتبهت ثياب
طاهرة بنجسة او محرمة صلى في كل ثوب ينوي بكل صلاة الفرض
بعدد النجس او المحرم وزاد صلاة ان علم عددها والا صلى حتى
يتيقن انه صلى في ثوب طاهر هذا ان لم يكن عنده ثوب طاهر
بيقين وكذا حكم الامكنة الضيقة وتاتي الواسعة باب
الانية وهي الاوعية كل اناء طاهر يباح اتخاذه واستعماله الا
عظم ادمي وجلده وانية ذهب وفضة ومضببا بهما ومموها ومطليا
ومطعما ومكفتا ونحوه ، وتصح الطهارة منها ومن اناء مغصوب او ثمنه

Copyright © King Saud University